ومر عن البلقيني انه لايجوز ذبحه الا في الحرم ان قدر عليه **قوله** يوم النحر بمنى اي اقتداء به صلى الله عليه وسلم **قوله** وقت الاضحية من دم التمتع وقتها وانه يدخل بطلوع الشمس ومضي قدر صلاة ركعتين وخطبتين والافضل ان يذبح عقب رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الحلق **قوله** انجاز السبب اي كالتمتع والقران وقوله اوعذر فيه اي كجاوزة اي بعد الميقات جاهلا به **قوله** ان ذبحه فورا اي على القاعدة ان كل ما تعدا به يجب المبادرة به فورا كما قالوه فيمن فوت بعض الفرائض تعديا انه يجب قضاؤه فورا وصرف جميع زمنه لبه الا ما لا بد منه من كل ضروري كالاكل ونوم واداء فريضة وكسب لقوت من تجب مونته عليه **قوله** ان يذبحه بالمروة اي لانها محل تحلل المعتمر **قوله** والحرم كله منحر قال في الايضاح فرع قال الشافعي رحمه الله تعالى الحرم كله منحر حيث نحر منه اجزاه في الحج والعمرة ولكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع تحلله **قوله** اهدا النعم اي للايتاع **قوله** للحرم عبارة المنهج قوله لمن قصد مكة حاجا او معتمرا ظاهره انه لا يسن لاهل مكة اذا حجوا سوقه لعرفة وعليه فينبغي ان المراد بمكة جميع الحرم وقوله حاجا او معتمرا لعل التقييد به لذلك لاجل قوله سنة موكدة والا ففي المجموع تسن سوقه لقاصد مكة ولو لغير نسك فيقلده ويشعره من بلده **قوله** والافضل من محل خروجه اي للايتاع **قوله** ان يشعر الاشعار هو الاعلام اي ليعلم من راها انها هدي فلا يتعرض لها **قوله** بان يضرب بحديدة اليمنى الخ قال في المنهج ويستثنى من كونه في اليمنى ما لو اهدى بدنتين مقرونتين في حبل واحد فالسنة ان يشعر احداهما في الصفحة اليمنى والاخرى في اليسرى

وفي التحفة والافضل عند الحرم الا موضع علاق [illegible]

لشاهد

٢٢

لشاهد ومن ثم بحث الزركشي وغيره انه لو كان الايسر اطول اشعره في اليمنى ايضا وبحث غيره انه لو قرنت ثلاثة فاكثر جعل اشعار الوسطى في اليمنى مطلقا وانما لم يكن منهيا عنه مع انه مثلة لان اخبار تخاصمه واخبار النهي عامة فقد خصت تلك وظاهر ان المراد بالايمن والايسر في حق الدواب نظيرهما في الادمي وقضيته كلامهم انه لا فرق في ندب الاشعار بين البعيد والقريب وقيل ينبغي التفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعله لانه صلى الله عليه وسلم فعله منها وبعيدها جدا فلا يفعله لانه يخشى منه تلف الحيوان او موضعه وقد يجاب بان خشية ذلك عند الفاحش للجرح والمراد ان يجرحه ادنى جرح بحيث تلوث صفحة سنامه بدمه ولو قليلا وهذا لا يخشى منه فان فرض خشيته بذلك لحر او برد اخر اشعاره **قوله** وصفحة محله اي ويشعر صفحة الايمن من محل السنام لو كان فيما لا سنام له من ابل لا سنام له وبقر **قوله** ثم يقلدها بنعلين هو احد وجهين في تقديم الاشعار على التقليد وثبت في صحيح مسلم عن عمر والثاني يقدم التقليد على الاشعار ونص عليه الشافعي وثبت ذلك من فعل ابن عمر قال في الايضاح وهو غريب واذا اشعرها وقلدها لم تصر بذلك هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره لم تصر به وقفا **قوله** ويحرم اشعارها اي لانها ضعيفة واستظهره في متن المختصر وقال في المنح وهو ظاهر **قوله** واذبح المعتمر هديه اي المتطوع به والمنذور ولو بالجعل وقوله عقب عمرته قال في المنح ومقتضى كلام التتمة انه من ساق هديا في عمرته ليذبحه عقب تحلله لا يجب تاخيره ليوم النحر وما بعده واعتمده الاسنوي ونقله الزركشي عن بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)